رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة

51- ما حكم التصفيق للرجال والنساء ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اخي صالح من السعودية يسأل عن التصفيق للرجال والنساء آآ مسألة التصفيق للنساء قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث سهل بن سعد السعد من البخاري انما التصويق للنساء - 00:00:00

فالاصل المرأة هي التي تصفق وقد اباح الشعر لها التصفيق اذا نابها شيء من صلاة امامها اذا كانت تصلي خلف امام من ائمة المسلمين ثم نابوا شيء سهى في صلاته فلها ان تصفق او تصفح وان تضرب على ظهر كفها بيدها. هم. فقال انما التصفيق للنساء - 00:00:12

واما الرجال فالتصفيق الاصل فيه كما قال وسلم انه للنساء. فيكره الرجل ان يصفق ولكن هل الكراهة تصل الى التحريم؟ نقول اذا كانت التصفيق على وجه التعبد كما كان هو فعل المشركين عند البيت آآ بالتصفيق للتصفير والتصدية وهو التصفيق والتصوير - 00:00:29

ان الفعل يكون عندئذ محرم للمشابهة. اما اذا خلا من مشابهة من مشابهة المشركين والتعبد بعبادة المشركين فانه يبقى على الكراهة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم كن يصفق اذا رأى شيئا يعجبه او ان رأى شيئا يعني يفرح به وانما كان يسبح صلى الله عليه وسلم ويكبر. فالسنة للمسلم اذا رأى - 00:00:49

كان يعجبه ان يكبر او يسبح كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اما التصفيق فقد اخبره الرسول بان بان التصفيق للنساء. الله - 00:01:09